قوله من منفصل بفتح الميم وكسر العين ... وفتح الصاد فهو النسان لانه يفصل الكلام

من مَفصِل كمرفق وكوع فتنبيه القصاص وما لا مَفصِل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح
العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سوا اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومأمومة بالتخفيف والتشديد تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في المجروح اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب

الزكاة

الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له اي قاتل او عاقلة ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد او قبيلة الى موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى واذا اعوزت اي حسا او شرعا بما لم يوجب الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد اي فقدت وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت